



## وزارة النقل

### الهيئة العامة لميناء الاسكندرية

#### كراسة الشروط والمواصفات

#### توريد قطع غيار الطلمبات ومنقيات الوقود لزوم القاطرات البحرية

طبقا لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون

تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحة التنفيذية

سنة ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

المناقصة العامة رقم

جنيه مصرى

ثمن الكراسة

(شامل ١٤ % قيمة ضريبة القيمة المضافة)

اسم مشتري الكراسة /

تعد جلسة فتح المظروف الفني يوم الموافق / / ٢٠٢٥ فى تمام

الساعة الثانية عشر ظهرا بمبنى رئاسة الهيئة الجديد بجوار باب ٤ جمارك ( ١١ جمارك سابقا )

بميناء الاسكندرية البحرى

ترغب الهيئة العامة لميناء الإسكندرية في طرح عملية توريد قطع غيار الطلمبات ومنقيات الوقود لزوم القاطرات البحرية، وذلك بالمناقصة العامة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لذلك تدعو الهيئة ذوى الخبرة والمتخصصين في هذا المجال، والذين ينطبق عليهم الشروط الواردة بهذه الكراسة للدخول في هذه المناقصة وفقاً للشروط والأحكام الواردة بها لتوريد تلك الأصناف إلى مخازن الهيئة أصلية وجديدة من أجود الأنواع من الإنتاج المحلى أو أحد العلامات التجارية العالمية المشهود لها بالكفاءة والمتداولة بالسوق المحلى .

### الشروط الخاصة

- علي مقدمي العطاءات تقديم العطاءات داخل مظروفين مغلقين منفصلين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي موقعين من مقدم العطاء، وذلك في موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الموافق / / ٢٠٢٥ بمقر الإدارة التجارية بمبنى المجمع الجديد للهيئة العامة لميناء الاسكندرية الكائن بجوار باب ٤ جمارك ( ١١ جمارك سابقاً ) - الاسكندرية، ولن يعتد بأية عطاءات ترد بعد هذا الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية .  
ويكتب علي كل مظروف : (مناقصة توريد قطع غيارات الطلمبات ومنقيات الوقود لزوم القاطرات البحرية)  
مع بيان نوع كل مظروف ( فني ) - ( مالي )

### المظروف الفني ويجب أن يشتمل على ما يلي :

- ١) أصل كراسة الشروط والمواصفات الفنية، وكذلك جلسة الرد على الإستفسارات والملحق الإضافي إن وجد، على أن يكون موقعاً على كل صفحة من مقدم العطاء ومختومة بخاتم المنشأة .
  - ٢) صورة من عقد تأسيس المنشأة / الشركة ونظامها الأساسى وما طرأ عليها من تعديلات . (الأصل للاطلاع)
  - ٣) صورة البطاقة الضريبية سارية موضحاً بها النشاط الذى يتوافق مع العملية . (الأصل للاطلاع)
  - ٤) صورة شهادة التسجيل بالضريبة علي القيمة المضافة . (الأصل للاطلاع)
  - ٥) صورة شهادة التسجيل بمنظومة الفاتورة الألكترونية الموحدة . (الأصل للاطلاع)
  - ٦) مستخرج رسى حديث من السجل التجارى موضحاً به النشاط الذى يتوافق مع العملية .
  - ٧) المستند الدال على الوفاء بالتأمين المؤقت .
  - ٨) تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً للقوانين والقرارات واللوائح المنظمة .
  - ٩) عنوان المركز الرئيسى وعنوان المراسلة وطرق الاتصال، وذلك لضمان وصول المراسلات إليه عن طريق الخدمات البريدية أو عن طريق الفاكس لتكون الإعلانات صحيحة ونافذة في حقه قانوناً ومُنْتَجَة لكافة آثارها القانونية .
  - ١٠) توكيل / تفويض من صاحب العطاء لمن يمثله في حضور لجان فتح المظاريف الفنية والمالية .
  - ١١) تقديم ما يفيد التسجيل ببوابة التعاقدات العامة طبقاً لنص المادة ٨٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ويلتزم مقدم العطاء بتسجيل البيانات الخاصة به على بوابة التعاقدات العامة، وتتضمن رقم السجل التجارى ورقم البطاقة الضريبية وأي بيانات أخرى يرغب في تقديمها من شأنها تعزيز ملاءته المالية أو خبراته .
  - ١٢) كافة تفصيلات العطاء من الناحية الفنية، والكتالوجات والبيانات الخاصة بالمنقولات الموردة، ولا يجوز شطب أى بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه، وفي حالة الرغبة في إبداء أية ملاحظات بشأن ما سبق يتم إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني .
- يحظر تضمين المظروف الفني أية قيم مالية تخص العطاء أو أية إشارة لها من شأن ذلك إبطال العطاء برمته .

### المظروف المالى ويجب أن يشتمل على ما يلي :

- قائمة أسعار الأصناف محل المناقصة ،ويجب كتابة الأسعار رقماً وحرفاً باللغة العربية وأن تكون بالجنيه المصرى ،ويجوز في حال تقديم العطاء من منشأة / شركة بالخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ويتم معادلتها بالجنيه المصرى بالسعر المعلن بالبنك المركزى المصرى فى تاريخ فتح المظاريف الفنية .
- يجب أن تكون الأسعار نهائية وشاملة لكافة الرسوم والضرائب وخالصة الرسوم الجمركية وغيرها ،وتغطى جميع المصروفات والإلتزامات أياً كان نوعها التي يتكبدها ،وتشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان ،وفي حالة تقديم سعر دون ذكر شموله الضريبة من عدمه يتم اعتباره شاملاً للضريبة ،ولا يحق لصاحب العطاء المقبول المطالبة بأية زيادة في الأسعار نظراً لتقلبات السوق أو العملة أو لأية أسباب أخرى خلال فترة التعاقد وحتى تمام التنفيذ .
- تقديم شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الجهات المختصة .
- لا يجوز الكشط أو المحو في الأسعار، وكل تصحيح فيها يجب إعادة كتابته بالأرقام والحروف وتوقيعه ومهره بخاتم الشركة .
- إذا سكت / امتنع صاحب العطاء عن تحديد سعر الصنف المطلوب توريده بقائمة الأسعار المقدمة منه يعتبر ذلك امتناعاً منه عن دخول المناقصة بشأن هذا الصنف .
- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أى بند أو شرط من الشروط أو المواصفات أو البيانات المحددة في كراسة الشروط أو إجراء أى تعديل سواء بالكشط أو الإضافة ،وإذا رغب في إبداء أية ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيلبيتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفنى ،ولا يلتفت إلى أى إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .
- يحظر على مقدم العطاء تضمين العطاء أية تحفظات ،وكذلك يحظر وضع القيمة المالية للعطاء أو أية إشارة لها في المظروف الفنى لأن من شأن ذلك إبطال العطاء برمته .
- يبقى العطاء قائماً ونافذ المفعول وسارى لمدة تسعين يوماً من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ،وإذا سحب مقدم العطاء عطاؤه قبل إنتهاء المدة المذكورة وقبل إخطاره بقبول عطاؤه فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إتخاذ أية إجراءات .

### التأمين المؤقت

- يؤدى مقدم العطاء تأمين مؤقت قدره ( جم ) جنيه مصرى لا غير
- يستبعد كل مقدم عطاء لم يسدد التأمين المؤقت .
- يظل التأمين سارياً لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ إنتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ إنتهاء مدة مد صلاحيته ،ويُرد التأمين المؤقت إلي أصحاب العطاءات غير المقبولة فنياً فور إنتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفنى .

## التأمين النهائي

- يلتزم صاحب العطاء الفائز بأن يؤدي تأميناً نهائياً بواقع ٥٪ (خمس بالمائة) من إجمالي قيمة العقد وذلك خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد من الخارج يكون أداء التأمين خلال عشرين يوم عمل.

- يعتبر التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويتم الاحتفاظ به إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان - إذا لم يتم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة يكون للهيئة الحق في الغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه في الترتيب بشرط أن يكون في حدود القيمة التقديرية، ويكون التأمين المؤقت من حق الهيئة في جميع الحالات، ولها أن تخصص قيمة أية خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة لصاحب العطاء الفائز لديها أو لدى أية جهة إدارية أخرى، وذلك دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات أخرى أو الإلتجاء إلى القضاء.

- يتم سداد التأمين المؤقت أو النهائي بإحدى الطرق الآتية:

(١) تحويل مبلغ التأمين الى الحساب الجاري للهيئة العامة لميناء الاسكندرية بالبنك المركزي رقم ٩/٣٠٠/٦٧٣٠١/٥ رقم مؤسسى ٤٠٤٠٥٠١ قبل دخول المناقصة بوقت كاف . ( مع تقديم ما يثبت السداد )

(٢) السداد عن طريق (POS) ماكينة الدفع الفوري بالهيئة .

(٣) خطاب ضمان مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأية قيد أو شرط وخالي من أي تحفظات وغير قابل للإلغاء يقر فيه المصرف بأن يدفع للهيئة مبلغاً يوازي التأمين المطلوب .

وذلك إعمالاً لأحكام نص المادة رقم ٣١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ وقرار وزير المالية رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضريبة من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني .

## المدة المقررة للتوريد ومكان التسليم ومدة الضمان

- بنود العملية ليست وحدة واحدة يمكن تجزئتها .

- يلتزم صاحب العطاء الفائز بتوريد الأصناف الراسية عليه خلال ستة أشهر تبدأ من اليوم التالي من تاريخ إخطاره بصدد أمر التوريد، ويفضل أن تكون البضاعة حاضرة وسرعة التوريد تكون محل اعتبار عند تقييم العروض وفي حالة إخلال صاحب العطاء الفائز بالتوريد خلال المدة المحددة للتوريد يكون للهيئة الحق في فسخ التعاقد أو التنفيذ على الحساب ومصادرة التأمين النهائي دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أية إجراءات قضائية .

- يلتزم صاحب العطاء الفائز بتسليم الأصناف بمخازن الهيئة. على أن تكون الأصناف أصلية جديدة ومعتمدة، مع بيان الماركة وجهة التصنيع قرين كل بند، وتكون الأصناف فرز أول من أجود الأنواع من الإنتاج المحلى أو أحد العلامات التجارية العالمية المشهود لها بالكفاءة والمتداولة بالسوق المحلى

- يلتزم صاحب العطاء الفائز بضمان قطع الغيار الموردة ضد عيوب الصناعة لمدة لا تقل عن ستة أشهر يبدأ من تاريخ التوريد، وزيادة مدة الضمان تكون محل اعتبار عند تقييم العروض .

## الدفعة المقدمة

- في حالة طلب صرف دفعة مقدمة تكون بحد أقصى ٢٥٪ ( خمسة وعشرون بالمائة ) من قيمة التعاقد بشرط أن يكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيّد بأية شروط وسارى المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلى لتلك المبالغ .

## الشروط العامة

- ١) يجوز للهيئة إدخال تعديلات على كراسة الشروط المواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ولا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بالتعديل وموعد فتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام .
- ٢) يجوز للهيئة تعديل حجم أو كميات العقد بالزيادة أو النقص لكل بند من بنود العقد بما لا يجاوز ١٥٪ ( خمسة عشر بالمائة ) من كمية كل بند من بنود العقد بذات الشروط والمواصفات والأسعار ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط الواردة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- ٣) يحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ، ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في إتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء .
- ٤) في حالة توريد أصناف مستوردة من الخارج على المورد أن يقدم مع الفاتورة أو المستخلص المستندات الدالة على تمام سداد كافة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة ، ويتعين عليه تقديم الشهادات الآتية :  
- شهادة منشأ موثقة من الغرفة التجارية أو السفارة أو القنصلية المصرية من بلد المنشأ أو صورة من مصلحة الجمارك معتمدة تفيد بأن قطع الغيار أصلية .  
- شهادة من الشركة صاحبة العلامة التجارية بأن البضاعة صنعت أو انتجت واختبرت بمعرفتها .  
- شهادة من الشركة ضد عيوب الصناعة للبضاعة الموردة سارية خلال مدة الضمان .  
- شهادة تغيير الأرقام لقطع الغيار في حالة تغيير الأرقام من الشركة الصانعة على أن تكون موثقة ومعتمدة
- ٥) إذا رفضت الهيئة صنفاً من الأصناف الموردة أو وجد بها نقصاً أو مخالفة للمواصفات يخطر المورد بذلك وبأسباب الرفض وبوجوب سحب الأصناف المرفوضة وتوريد بديلاً عنها ، ويلتزم المورد بسحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إخطاره ، فإذا تأخر في سحبها يكون للهيئة اتخاذ الاجراءات اللازمة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية
- ٦) في حالة إدخال المورد بتوريد كافة الأصناف المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد أو خلال المهلة الإضافية - في حالة منحه مهلة - يتم تحصيل الغرامات القانونية الناتجة عن التأخير في التوريد وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ، وفي حالة التقصير في أداء الأعمال المطلوبة على الوجه الأكمل أو الإخلال بشروط التعاقد فللهيئة إما فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب ، ويصبح التأمين النهائى من حق الهيئة ، ولها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة لصاحب العطاء المذكور .
- ٧) لا يجوز للمورد التنازل عن العقد أو عن جزء منه للغير ، ويجوز أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن على أن يتضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم ، وما سيتم إنساده إليهم من بنود وذلك وفقاً للمحددات والإشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات ، ولا يجوز للمتعاقد تغيير أى منهم دون موافقة الهيئة ، وفي جميع الأحوال يظل المتعاقد دون غيره مسئولاً عن تنفيذ العقد
- ٨) تطبق شروط أفضلية المنتج المستوفى لنسبة المكون الصناعى المصرى المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية .

- ٩) يلتزم صاحب العطاء الفائز باستخدام العدد الكافي من العمال الفنيين المؤهلين المتخصصين في مجال المناقصة، وذلك على نفقته ويكون وحده المسئول جنائياً ومدنياً عن أية جريمة ترتكب بواسطة أي عامل لديه، كما أنه يكون مسئولاً عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات نتيجة قيامه بالأعمال. كما يكون مسئولاً عن جميع الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك، ويلتزم صاحب العطاء الفائز بالتأمين على العمالة وفقاً لقانون التأمينات.
- ١٠) يلتزم صاحب العطاء الفائز بالتقيد بكافة القوانين والقرارات الوزارية والإدارية وكذا اللوائح التنظيمية الصادرة عن السلطات العامة المختصة. والالتزام بالقواعد ونظم العمل المعمول بها بالهيئة، وعليه الالتزام بالتعليمات الصادرة عن اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للإشراف ومتابعة تنفيذ الأعمال والالتزام بتنفيذ أية ملاحظات تصدرها اللجنة. ويتحمل المسؤولية والغرامات المقررة أياً كان نوعها المترتبة على مخالفته لأى من تلك الأنظمة أو اللوائح أو القرارات.....
- ١١) يلتزم صاحب العطاء الفائز بأحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته وكافة القوانين والقرارات الوزارية والإدارية واللوائح الخاصة بالأمن والسلامة والصحة المهنية ومعايير الجودة، وفي حالة الإخلال بحق للهيئة إتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحقيق ذلك على نفقته أو إيقاف العمل حفاظاً على سير العمل بالميناء.
- ١٢) لا يجوز لصاحب العطاء الفائز التنازل للغير عن الأعمال كلياً أو جزئياً أو أن يعهد ببعض بنود العملية إلى غيره من الباطن لتنفيذ هذه الأعمال إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من السلطة المختصة بالهيئة، وذلك من خلال طلب يقدمه للهيئة يتضمن بيانات وخبرات الغير، وفي حالة الحصول على الموافقة يظل صاحب العطاء الفائز مسئولاً مسؤولية كاملة أمام الهيئة عن كافة الشروط والأحكام الخاصة، وفي حالة المخالفة يكون للهيئة فسخ التعاقد أو التنفيذ على الحساب ومصادرة التأمين النهائي المودع لديها دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أى إجراءات قضائية.
- ١٣) يلتزم صاحب العطاء الفائز بأداء كافة الضرائب والرسوم المقررة والرسوم الجمركية في حالة استحقاقها طبقاً للقوانين والقرارات المعمول بها والمنظمة لذلك وكذا التي تتقرر مستقبلاً من سلطات الدولة.
- ١٤) يلتزم صاحب العطاء الفائز بسداد قيمة الأضرار الواقعة على الهيئة أو الغير وسداد الغرامات المقررة نتيجة إخلاله بكل أو بعض ما ذكر، مع عدم الإخلال بحق الهيئة في إتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو إصلاح أية إتلافات على نفقته أو إيقاف العمل في حالة المخالفة، ويكون مسئولاً عن تعويض الهيئة عن الأضرار المترتبة على ذلك.
- ١٥) يجوز للهيئة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا أخل المتعاقد بأى شرط من شروط العقد، وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يجوز لها أن تخصص ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها أو لدى أى جهة إدارية أخرى.
- ١٦) للهيئة الحق في توقيع الغرامات الناتجة عن التأخير في الأعمال أو التقصير في أداء الأعمال المطلوبة على الوجه الأكمل أو عدم الإلتزام بالشروط وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

ثالثاً : المواصفات

المجموعة الأولى: قطع غيار منقى وقود للقاطرات اسكندريه (٦-٧) على ان تكون :

Model: ALFA LAVAL – MIB303S

الكمية (عدد)	رقم الصنف P/N	أسم الصنف Description	البند
4	554603-02	طقم اصلاح لخامد الحركة Service kit vibration damper	١
4	554603-01	طقم اصلاح اورينجات Service kit O-ring	٢
4	554603-03	طقم اصلاح Service kit disc stack purifier	٣
4	6202 ZZ	رولمان بلى Ball bearing 6202 ZZ	٤
4	6005 ZZ	رولمان بلى Ball bearing 6005 ZZ	٥
4	554160-01	مروحة موتور Electric motor fan	٦
3	553921-01	مسامير لتثبيت الديسكات Pin for pool disc	٧
36	553983-01	حلة للديسكات Bowl disc	٨
1	553913-01	Deflector ring	٩
1	564962-02	Level ring	١٠

المجموعة الثانية: قطع غيار طلمبات الحريق الرئيسية للقاطرات دخيلة ٧ و اسكندريه (٩-٨-٥-٤) على

ان تكون :

Pump type: FFS

Pump model: SFP 250\*350 XP

الكمية (عدد)	رقم الصنف P/N	أسم الصنف Description	البند
1	618A-1122	بلوك التزيب Hydraulic Block	١
1	3000013	حساس ضغط التزيب Pressure Switch 1bar	٢
1	3000012	حساس حرارة الزيت Temp Switch 90°C	٣
2	4004304	طقم اصلاح الكلاتش Disc kit	٤
1	618A-1116	جلية مجموعة سيلت عامود الطلمبة Seal Sleeve	٥
2	618A-1156	وردة ثرنت عامود الطلمبة Axial bearing	٦
1	3000094	بلية عامود الطلمبة Spherical Roller Bearing	٧
1	3000096	بلية عامود الطلمبة Cylindrical Roller Bearing	٨
1	3000020	فونية زيت Jet	٩
1	3000791	فونية زيت Jet	١٠
2	FPK 3/8"-2.5 bar	بلف غير رجاع ٢,٥ بار Check valve 2.5 bar	١١
8	3000006	فلتر زيت Oil filter	١٢
1	3000337	ترمومتر Thermometer	١٣
4	618A-2007	سيل عامود طلمبة كامل Lip seal assembly	١٤
1	618A-1172-A	جوان الطلمبة Gasket 250x350 XP casing	١٥
2	3000082	اورينج ٨٢ O-ring	١٦
8	3000099	سيل عامود الدخول Simmerring	١٧
8	3000132	سيل نحاس ١٣٢ Copper seal	١٨
2	3000083	اورينج ٨٣ O-ring	١٩
4	3000084	اورينج ٨٤ O-ring	٢٠
2	3000085	اورينج ٨٥ O-ring	٢١
2	3000087	اورينج ٨٧ O-ring	٢٢

12	3000088	اورينج ٨٨ O-ring	٢٣
6	3000090	اورينج ٩٠ O-ring	٢٤
4	3000127	سيل نحاس ١٢٧ Copper seal	٢٥
2	3000080	اورينج ٨٠ O-ring	٢٦
2	3000086	اورينج ٨٦ O-ring	٢٧
4	3000077	سيل ٧٧ Seal	٢٨
4	3000100	سيل ١٠٠ Seal	٢٩
4	618A-1138	حامل السيلات ٢٨ Seal support	٣٠
4	618A-1139	حامل السيلات ٣٩ Seal support	٣١
2	3000081	اورينج ٨١ O-ring	٣٢
2	3000008	طلمبة زيت Oil pump	٣٣
2	618A-1136	حامل سيل عامود الطلمبة Simmiring support	٣٤
1	3000123	رينج عامود الدخول Retaining ring of bores	٣٥
2	618A-1137	حامل البلى Bearing support	٣٦
1	618A-1120	رينج عامود الدخول Spacer ring	٣٧
2	618A-1121	سيل عامود الدخول Seal Wear Ring	٣٨
2	3000093	بلى عامود الدخول ٩٣ Spherical Roller Bearing	٣٩
2	3000095	بلى عامود الدخول ٩٥ Spherical Roller Bearing	٤٠

المجموعة الثالثة: قطع غيار طلمبات الحريق الاحتياطى للقاطرات دخيلة/٧ و اسكندريه (٩-٨-٥-٤) على ان تكون :

**Pump type: KSB-ITUR**  
**Pump model: AU 65/18**

الكمية (عدد)	رقم الصنف Ref. No.	أسم الصنف Description	البند
8	433	قاطع ميكانيكى Mechanical seal	١
2	230	مروحة طلمبة Impeller	٢
4	523	جلبية عامود الطلمبة Shaft wearing sleeve	٣

المجموعة الرابعة: قطع غيار طلمبات الخدمة للقاطرات دخيلة/٧ و اسكندريه (٩-٨-٥-٤) على ان تكون :

**Pump type: KSB-ITUR**  
**Pump model: AU 80/22**

الكمية (عدد)	رقم الصنف Ref. No.	أسم الصنف Description	البند
20	433	قاطع ميكانيكى Mechanical seal	١
8	320.1	رولمان بلى عامود الطلمبة ١ Bearing	٢
6	320.2	رولمان بلى عامود الطلمبة ٢ Bearing	٣

المجموعة الخامسة: قطع غيار طلمبات هيدر فور للقاطرات دخيلة/٧ و اسكندريه (٩-٨-٥-٤) على ان تكون :

**Pump type: KSB-ITUR**  
**Pump model: MZ-11/22**

الكمية (عدد)	رقم الصنف Ref. No.	أسم الصنف Description	البند
6	433	قاطع ميكانيكى Mechanical seal	١
4	230	مروحة طلمبة Impeller	٢
1	320.1	رولمان بلى عامود الطلمبة ١ Bearing	٣

20	461	حشو Packing	٤
5	545.1	جلبة عامود الطلمبة Friction bearing bush	٥
10	545.2	جلبة مرحلة Friction bearing bush	٦

#### الشروط الفنية:

١. التوريد خلال ٦ أشهر من إستلام أمر التوريد و التسليم مخازن الهيئة.
٢. العرض يقبل التجزئة.
٣. قطع الغيار تكون أصلية و حديثة الصنع و متوافقة مع المعدة المطلوبة لها.
٤. يلتزم المورد بتقديم شهادة منشأ معتمدة من القنصلية المصرية ببلد المنشأ أو صورة طبق الأصل معتمدة من مصلحة الجمارك المصرية.
٥. تقديم شهادة مصنع تفيد بأن قطع الغيار الموردة أصلية الصنع و تم اختبارها في المصنع و مذكور بها كافة البنود المدرجة بكراسة الشروط و المواصفات و موجهة بإسم هيئة ميناء الإسكندرية.
٦. تقديم شهادة في حالة تغيير أى من أرقام قطع الغيار الموردة.
٧. تقديم شهادة ضمان لقطع الغيار الموردة لمدة لا تقل عن ٦ أشهر ضد عيوب الصناعة.
٨. الدفعة المقدمة لا تتجاوز نسبة ٢٥% من قيمة التعاقد.
٩. يحق لمقدمي العطاءات تقديم إستفساراتهم بخصوص هذا العطاء طبقاً للموعد المحدد في إعلان المناقصة و يتم الرد على هذه الإستفسارات في موعد أقصاه إسبوعين من الموعد المحدد لإستلام هذه الإستفسارات.
١١. الشروط العامة للهيئة جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط و المواصفات و كذلك تطبق أحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية و القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥.